



قرار رقم ( ٥٢ ) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٢ / ١ / ٢٠١٩

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتفويض السيد المستشار نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة. وعلى قرار الهيئة رقم (٣٥٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تسجيل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة إسكندرية لكربونات الصوديوم تحت رقم (٨١٦) . وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاتها.

وعلى موافقة الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة بتاريخ ٢١/١١/٢٠١٩ على تصفية الصندوق وعلى أن يتم إيقاف صرف المزايا وتحصيل الاشتراكات اعتباراً من تاريخ عقد الجمعية العمومية الغير عادية.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٠٨/٠١/٢٠٢٠.

### "قرر"

مادة (١) : تصفية صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة إسكندرية لكربونات الصوديوم (سولفاي). اعتباراً من ٢١/١١/٢٠١٩.

مادة (٢) : تشكيل لجنة التصفية من السادة الاتي أسمائهم :-

رئيس اللجنة

• السيد / محمد إبراهيم محمد إبراهيم عيسى

عضواً

• السيد / مصطفى عبد المنعم عبد المنعم جاد الل

عضواً

• السيد / محمد أحمد إبراهيم عبد الفضيل

واللجنة الحق أن تستعين بمن تراه لإنهاء عملية التصفية.



٤٦٠٧٦

مادة (٣) : مدة التصفية ثلاثة اشهر من تاريخ صدور قرار الهيئة بتصفية الصندوق أو لحين إنهاء أعمال تصفية الصندوق أيهما أقرب .

مادة (٤) : تكون مصروفات التصفية هي المصروفات الحتمية بحد أقصى (اثنى عشر ألف جنيها) شاملة مصروفات نشر قرار شطب تسجيل الصندوق من سجلات الهيئة .

مادة (٥) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

نائب رئيس الهيئة

( المستشار / رضا عبد المعطى )



٤٦٠٧٦